

نص ت.ع رقم 027 لسنة 2016

بتاريخ 2016-03-29

الموضوع : نظام الإمتياز الجبائي الممنوح عند توريد الجرارات الفلاحية المدرجة بالرقم 8701 من تعريفات المعاليم الديوانية.

المرجع : - القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وخاصة الفصل 31 منه.

- مراسلة الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي عدد 3919 بتاريخ 2016/03/7.

الإطار القانوني :

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.

- القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 1989/12/30 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة العدد 12 من الجدول "أ" جديد والعدد 20 من الجدول "ب" جديد الملحق لها.

- أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/05/02 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية والعموم أنه عملا بأحكام القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وخاصة الفصل 31 منه تم إدخال تحوير على نظام الإمتياز الجبائي الممنوح عند توريد الجرارات الفلاحية المدرجة بالرقم 8701 من تعريفات المعاليم الديوانية .

وتهدف هذه المذكرة إلى بيان شروط إسناد الإمتيازات الجبائية والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي حسب طبيعة المنتفع.

أ - الإمتياز الجبائي الممنوح عند توريد الجرارات الفلاحية من قبل الجماعات المحلية :

بمقتضى أحكام الفصل 31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وتطبيقا للنقطة 20 من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تخفض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الجرارات الفلاحية المدرجة بالرقم 8701 من تعريفه المعاليم الديوانية من قبل الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية البلدية أو لحسابها.

للإنتفاع بالنظام الجبائي سالف الذكر يتعين على المنتفع تقديم مطلب إمتياز جبائي يتم إعداده على المطبوعة الرسمية المعرفة بالرمز 6.3.41 ويتولى إيداعه لدى الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية).

كما يتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي إدراج الرموز التالية :

- "865" بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي.
- "226" بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداءات ذات الأثر المماثل والتخفيض إلى نسبة 6% من الأداء على القيمة المضافة.

كما يتم إعداد التصريح الديواني نوع "CF" مع إدراج الرموز 865 بالخانة رقم 40 و 226 بالخانة 42/1.

ويرفق التصريح الديواني بوثيقة الإمتياز الجبائي تتضمن إلزام المنتفع بعدم التفويت سواء بمقابل أو بدون مقابل في الجرار الفلاحي خلال مدة الخمس سنوات الأولى إبتداء من تاريخ التوريد.

ب - الإمتياز الجبائي الممنوح عند توريد الجرارات الفلاحية من قبل الفلاحين :

بمقتضى أحكام الفصل 31 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 وتطبيقا للنقطة 12 من الجدول "أ" جديد من مجلة الأداء على القيمة المضافة وعملا بأحكام الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات وأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/05/2 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل المذكور أعلاه، يتمتع الفلاح عند توريده لجرار فلاحي بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

للإنتفاع بالنظام الجبائي سالف الذكر يتعين على المنتفع تقديم مطلب إمتياز جبائي يتم إعداده على المطبوعة الرسمية المعرفة بالرمز 6.3.41 ويتولى إيداعه لدى مكتب التوريد.

كما يتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي إدراج الرموز التالية :

- "458" بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الإمتياز الجبائي.
- "386" بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداءات ذات الأثر المماثل مع توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

ويرفق مطلب الإمتياز الجبائي بالوثائق التالية :

- شهادة إيداع تصريح بالإستثمار مصحوبة بقائمة في المعدات (جرار فلاحى) المزمع توريدها مسلمة من قبل وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية.
- إلتزام المنتفع بعدم التفويت سواء بمقابل أو بدون مقابل في الجرار الفلاحى خلال مدة الخمس سنوات الأولى إبتداء من تاريخ التصريح الديوانى.

III. أحكام مشتركة :

يخضع التفويت في الجرارات الفلاحية المنتفعة بامتيازات جبائية كما هو مبين بالفقرتين (I) و (II) خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسجيل التصريح الديوانى إلى دفع المعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجارى بها العمل في تاريخ تصريح التسوية بعد تقديم مطلب في الغرض من قبل المنتفع لدى مصالح الديوانة بمكتب التوريد.

أما بعد إنقضاء الأجل المحدد بخمس سنوات فإنه يقع منح شهادة في رفع اليد مؤشر عليها من قبل رئيس مكتب الديوانة أين وقعت عملية التوريد بناء على مطلب يودع من طرف المنتفع دون دفع الأداءات والمعاليم الديوانية.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية ومكتب التشريع والدراسات) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن